

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الزكاة (38-11) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب زكاة الفطر - [00:00:07](#)

وان اعطى اهل البادية الاقط صاعا اجزاً اذا كان قوتهم الاقط جاء منصوصا عليه بالخبر الصحيح وانه مما يخرج في زكاة الفطر وعبرة المؤلف رحمه الله تعالى فيها قيود لا تفهم من النص - [00:00:25](#)

النص جعل الاقط كغيره من الطعام تمر والزبيب والشعير كلها سقت مساقا واحدا بدون قيود لكن المؤلف رحمه الله تعالى قال وان اعطى اهل البادية مفهومه ان اهل الحاضرة لا يدخلون في هذا - [00:00:51](#)

فلا يجزئ عنهم اذا كان قوتهم مفهومه ايضا اذا اعطاه اهل البادية ولم يكن قوتا لهم فانه لا يجزئ وسيأتي بكلام يلي هذا الكلام عدم اعتبار هذين الشرطين عدم اعتبار هذين القيدتين - [00:01:16](#)

قوله وان اعطى اهل البادية الاقط صاعا اجزاً اذا كان قوتهم اهل البادية الوصف مؤثر او غير مؤثر هل يستوي فيه اهل البادية والحاضرة عن مفهوم كلامه انه مؤثر لان العقد اكثر ما يوجد عند البادية - [00:01:44](#)

ووجوده عند الحاضرة نادر بالنسبة للطعمة الاخرى فكأنه يجعل هذا قيداً ثم بعد ذلك قوله اذا كان قوتهم اذا شرطية شريطة ان يكون قوتهم واختيار ابي عبد الله اخراج التمر - [00:02:06](#)

المقصود ان هذه القيود التي ذكرها لاجراء الاقط ان يكون المخرج من اهل البادية وان يكون قوتا له يجزئ حينئذ والا فمفهوم العبارة انه لا يجزئ. فلا يجزئ الحظري ولا يجزئ البدوي اذا لم يكن قوتا له. على ان - [00:02:27](#)

ان العبارة اللاحقة يعني خالية عن الاشتراط كما في النص واختيار ابي عبد الله رحمه الله اخراج التمر معنى اختيار ابي عبد الله؟ الامام احمد رحمه الله تعالى اخراج التمر يعني يكون افضل من غيره - [00:02:49](#)

لا ان الامر يقتصر على التمر دون بقية الاصناف الامام احمد يقول ببقية الاصناف لكن الافضل عنده التمر لانه لا يكلف لا يكلف الفقير مؤونة فلا يحتاج الى طحن ولا يحتاج الى طبخ ولا يحتاج الى - [00:03:08](#)

اعداد ولذا يشبه اهل العلم الحافظ بمن قوته التمر ويشبهون غيره من لديه علم بالقوة لا بالفعل يشبهونه بمن طعامه البر الحافظ لا يحتاج الى مراجعة كتب ولا يحتاج ان يكون في مكتبته ولا يحتاج الى عناء ولا تعب - [00:03:33](#)

الذي يحتاجه من العلم موجود فهذا عالم بالفعل او فقيه بالفعل هذا مثل التمر بس خذ تمر وكل ما في شي اكثر من هذا في اكثر من هذا يعني صار الناس بعد الترف الذي يعيشونه - [00:04:10](#)

او بعضهم يغسل التمر والا فالاصل ان التمر ما يحتاج الى اي مؤونة ولا كلفة ما عليك الا ان تخرج النواة وتأكل فالحافظ علمه حاضر لا يحتاج الى تعب بينما غير الحافظ وان كانت لديه - [00:04:28](#)

الدربة والمعرفة والخبرة وسمي عالما او فقيها بالقوة القريبة من الفعل الا ان علمه كمن زاده البر يحتاج الى طحن يحتاج الى تنقية اولاً ثم يحتاج الى طحن ثم يحتاج الى عجن ثم يحتاج الى - [00:04:50](#)

طبخ ثم يتهياً للاكل يحتاج الى مقدمات وليس كالتمر الامام احمد من هذه الحيثية فظل التمر لان التمر لا يحتاج الى كلفة ولا يحتاج

الى عناء ولا مقدمات خذ فكل - 00:05:10

قد تتصدق على فقير بركاة الفطر التي امرت بها باغنائهم في ذلك اليوم فلا يكون عنده ما يعد به البر ما استفاد مثل فائدته من التمر من اهل العلم انعكس فضل - 00:05:35

البر الطعام ولذا لما جاءت السمراء سمراء الشام جعلها معاوية ووافقه جعل الصاع من غيرها يعادل نصف الصاع نصف الصاع من الحنطة سمراء الشام تعادل الصاع من غيرها وهذا يدل على - 00:05:56

تفضيلها يدل على تفضيل البر على غيره من الانواع وعلى كل حال لا شك ان الفضل يدور مع النفع يدور مع النفع ومنهم من يقول الفضل يدور مع القيمة يدور مع القيمة - 00:06:24

على كل حال الاصناف المجزئة جاء بها الحديث الصحيح و اشار اليها المؤلف بقوله ومن قدر على التمر او الشعير او البر او الزبيب او الاقط و الرواية التي فيها الاطلاق او التعميم - 00:06:50

الطعام اخذ بها من يقول باجزاء المطعوم ولو من غير الاصناف المنصوص عليها لانها تدخل في الطعام وقد يكون في بعضها ما هو انفع للفقير من المنصوص عليه ما هو انفع من المنصوص عليها - 00:07:15

قال ومن قدر على التمر او الشعير او البر او الزبيب او الاقط واخرج غيره لم يجزئه لماذا؟ لانه منصوص عليه وغيره من الاطعمة موجود في عهد النبوة وغير موجود - 00:07:37

الارز مثلا موجود ولا غير موجود الصحابة فعرفوه ها؟ اما الصحابة فعرفوه وبين عرفوه؟ لما فتحوا فارس ها لا وقت النص ها وذكر في بعض روايات واحد من الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار - 00:07:56

وان الاجرة كانت صاعا من ارز اجرة هذا الذي نماه صاحبه المستأجر حتى صار اودية فبعضهم يقول ان الارز موجود لكن كونه يذكر مجرد ذكر يشار اليه اشارة في نص من النصوص ثبتت هذه الرواية - 00:08:22

لا يعني انه موجود عهده عليه الصلاة والسلام ومتيسر لكل من اراد ان يتصدق به اما وفي قوله ومن اعطى القيمة لم يجزه فالقيمة موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام - 00:08:53

قيمة موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام وقد تكون ايسر من مما ذكر بالنسبة للمتصدق وانفع مما ذكر بالنسبة للمتصدق عليه ومع ذلك عدل عنها النبي عليه الصلاة والسلام الى الاصناف - 00:09:15

المذكورة من انواع الاطعمة دليل على انها لا تجزئ ولو كانت مجزئة وهي موجودة في عهده عليه الصلاة والسلام لانص عليها نعم من القوت ها الزبيب ما هو بطعام وانت لا تنظر الى - 00:09:36

بلد من البلدان ولا مزاج شخص من الاشخاص انه لا يأكل يعني لو اعطيت شخص صاع من بر من تمر اعطيت شخص صاعا من تمر وقد منعه الطبيب من اكل التمر - 00:10:02

يجزي ولا ما يجزيها تنظر الى تدور مع النص ما دام صاع من زبيب والزبيب ما تغيرت مادته ما تغير نعم كونه يختلف في بلد او في عرف او في زمان او مكان - 00:10:20

نوى يطعم احيانا في هذا البلد ولا يطعم في ذلك البلد ناس يدورون مع مع مصالح اه المنتفع. المطلوب اغناؤه في ذلك اليوم تقول انت الزبيب ما هو باصل في الطعام فرع - 00:10:38

وليس بحاجة وانما تحسني نعم هذا اللي تقوله لكنه قد يكون في وقت من الاوقات او في مكان من الاماكن بلد من البلدان طعام يعتمد عليه الفرصة موجودة يعني في النص - 00:10:54

من كلامه عليه الصلاة والسلام وتنوب هذه الاطعمة اللي يأخذ الانسان ما يناسبه يناسب المعطي والمعطى مو بالزام ان تعطي من هذا النوع ذاك النوع اخرجت الزبيب مسألة الاحوج غير مسألة الاجزاء - 00:11:11

هذا مجزئ اتفاقا لانه جاء به النص قالوا من قدر على التمر او الشعير او الزبيب او البر او الزبيب او واخرج غيره لم يجزئه من اعطى القيمة لم يجزه - 00:11:35

لان القيمة موجودة في عصر النبوة وقد تكون ايسر قال المعطي وانفع للمعطي ومع ذلك ما ذكرت وهذا قول جمهور اهل العلم واجهز الحنفية اخراج القيمة ويخرجها اذا خرج الى المصلى - [00:11:52](#)

وان قدمها قبل ذلك بيوم او يومين اجزأه هناك سبب للوجوب ووقت للوجوب ووقت وجوبها من غروب الشمس ليلة عيد الفطر بانقضاء شهر رمضان فهذا وقت الوجوب فمن مات قبله ولو بيسير - [00:12:13](#)

تلزّم ولا ما تلزّم نعم قبل وقت الوجوب قبل غروب الشمس من يوم من ليلة الفطر ها للزوم اللزوم ما اقول الجواز اذا مات قبل غروب الشمس او ولد بعد غروب الشمس - [00:12:41](#)

تلزّم ولا ما تلزّم ما تلزّم لكن لو مات بعد غروب الشمس عكس ما قلنا او ولد قبل غروبها لزمت يعني هذا وقت الوجوب الوقت المفضل لاجراجها ان يخرج - [00:13:04](#)

ان يخرجها اذا خرج الى المصلى ان يخرجها اذا خرج الى المصلى وان قدمها قبل ذلك بيوم او يومين اجزأه لانه ثبت عن الصحابة انهم قدموا وقد يكون التقديم بيوم او يومين - [00:13:27](#)

ايسر للمخرج واهياً للمعطي يستطيع ان يستفيد منها لانه يشق على الناس ان يخرجوا بصدقاتهم وقت خروجهم الى المصلى يعني يتسامح قبل ذلك بيوم او يومين كما انه يتسامح بتأخير الزكاة لا اعني زكاة الفطر - [00:13:47](#)

بنحو يوم او يومين لانها تعد مدة يسيرة اذا اخرها عن الصلاة واخرجها في يوم العيد وتحقق اغناء الفقير بها اللي قبل الصلاة هذا وقت الاستحباب وبعد الصلاة تجزى الا ما تجزى صدقة من الصدقات او صدقة فطر - [00:14:13](#)

نعم نعم من اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات والمعروف عند جمع من اهل العلم انها الى غروب الشمس من يوم العيد زكاة فطر وان اخرها بعد ذلك فصدق من الصدقات لكن - [00:14:41](#)

لا شك ان تحديدها بصلاة العيد هو المرجح فاذا اخرها الى ما بعد صلاة العيد لا تكن صدقة فطر لها اجرها الكامل وانما صدقة من الصدقات وفرط لكن هذا شخص - [00:15:01](#)

عنده او في بيته خمسة عشر من النفس و كان لهم خمسة عشر صاعا في كيس وربطه بحبل وهذه واقعة ما هي بافتراضية فخرج بها يريد تمام الاجر معه الى المصلى - [00:15:23](#)

ويحاول حملها وتنزيلها قبيل الصلاة اما عند بيته او عند بيت المعطي انفك الخيط وانكبت ان جلس يجمعها فانت في الصلاة وان تركها لزم من ذلك ان يخرجها او يخرج بدلها بعد الصلاة - [00:15:45](#)

لا شك انه سبب التأخير الاشتغال بها سبب تأخير الاشتغال بها فهل نقول انها زكاة فطر شرع الامام في الصلاة وهو يعالجها فانفرط الخيط وانكبت هاهل نفاضل بين جمعها وادائها قبل الصلاة - [00:16:08](#)

وبين الصلاة مع المسلمين صلاة العيد هنا يقول على القول بان صلاة العيد سنة يشتغل بهذا الواجب ولو ترك صلاة العيد صح ونقول بوجوب صلاة العيد يشتغل بصلاة العيد وامر خارج عن ارادته - [00:16:44](#)

وله ما نوى هو نيته ان يخرجها في الوقت المفضل وما حصل ليس بتفريط منه ليس بتفريط منه وان حصل هذا في مكانا لا يمكن جمعها منه في مكان افترض انه ملطخ - [00:17:07](#)

بشيء نجس مياه مجاري ولا غيرها انكبت ثم ان ذهب يشتري ما وجد من يبيع في هذا الوقت هو مشتغل به الا اذا كان ما حصل ناشئا عن تفريطه طيب خرج بها - [00:17:32](#)

قبل صلاة العيد فطرق باب الفقير المقصود فلم يجده ماذا يصنع ولا يعرف غير هذا وان ذهب يبحث نفس الشيء فاتته الصلاة هل نقول تضعها وديعة عند جاره وجاره يقوم مقامه او يقوم من مقامك انت - [00:17:55](#)

فيسلمها الفقير بعد الصلاة فاذا كان جاره يقوم مقامه فقد قبض قبل الصلاة وان كان يقوم مقامك انت فقد اعطيت بعد الصلاة ما يتصور انك اذا ذهبت يوم العيد وجدتهم - [00:18:21](#)

اه لم تجدهم في بيتهم فقير راح يتعبد عند اقارب له راح كان يصلي عند اقاربنا ونتعبد معهم وهذا كثير يعني يحصل كثيرا في

المناسبات اجتمعوا تجتمع الاسر هذا الفقير الذي قصده بهذه الزكاة - [00:18:41](#)

طرقت الباب عليه ما وجدته وما في فرصة انك تبحث عن فقير اخر خرج جاره لما سمع الجرس خرج قال هات انا استلم عنه هل

يحتاج الى توكيل في مثل هذه الصورة؟ ليكون نائبا عن الفقير - [00:19:04](#)

او في هذه الصورة اذا لم يكن نائب فهو نائب عنك فيكون اخراجها بعد الصلاة وش قلنا يا الاخوان ها هو هو الان لما اخرها الى هذا

الوقت وش يبي - [00:19:22](#)

يبي تمام الاجر عرف ان هذا افضل وقت لاخراج صدقة الفطر واخرها اليه يلام ما ينام يعني كونه يذهب بها معه الى صلاة العيد

وصدقة الفطر تجمع في مصلى العيد - [00:19:43](#)

مثلا فوضعها مع صدقة الفطر ولن توزع الا بعد الصلاة نقول عليه ان يتحرى ويبذل السبب ان يستلمه الفقير او نائبه قبل الصلاة اذا

حصل وحرص على ذلك فاته الوقت من غير تفريط منه - [00:20:04](#)

فالامور يعني الله اليك جمعيات الخيرية هل تعتبر نائبة عن الفقراء؟ نعم هذا الاصل فيها نائبة عن الفقراء الجمعيات الخيرية نائبة عن

الفقراء وعندهم اسماء الفقراء مدونة وهم يقبضون لهم - [00:20:29](#)

ها وجاء سارق وخذا مسائل ما تنتهي لا ما تنتهي لابد من القبض اغنون في ذلك اليوم قال صوموا واغتنى في ذلك اما في فرق

ينصرف يطبخه غدا ولا عشا تصير قبل الصلاة ولا بعد - [00:20:46](#)

يعني ما اخرجها في يوم العيد ما اخرجها الا في اليوم الثاني هل يخرجها او نقول لا يخرجها سنة فات محلها لا يقضيه يقضيها. نعم

ويلزمه ان يخرج عن نفسه - [00:21:07](#)

ابدا بنفسك وعن عياله اذا كان عنده فظل عن قوت يومه وليته زكاة الفطر لا يشترط لها ملك النصاب المشترط لزكاة المال انما

يشترط لها ان يكون ما يخرج زائدا عما يحتاجه - [00:21:27](#)

في يوم العيد وليلة العيد يلزمه ان يخرج عن نفسه وعن عياله اذا كان عنده فظل عن قوت يومه وليته. اما اذا لم يكن هناك فظل لم

يكن هناك وظن عن قوت يومه وليته - [00:21:56](#)

او عنده فضل خمسة اصع مثلا وهم خمسة وهو مدين بخمسة اصل عنده قدر زائد عما يحتاجه في يوم العيد وليته خمسة او عشرة

وهما دين بعشرة اصل يقولون ان كان مطالبا به - [00:22:18](#)

بالدين فيدفعها وتسقط عنه وان كان غير مطالب به فتقدم هذه الزكاة على قضاء الدين يخرج القدر الزائد اذا كان عنده عشرة اصف

وهو مدين بخمسة يخرج الخمسة عن قوته نفس الشيء نفس الشيء - [00:22:46](#)

الواجب عليه خمسة وعنده صاع زايد يخرج عن نفسه يخرج عن نفسه. لو كان اقل من صاع الزائد احسن من قدر على بعض الواجب

من قدر على بعض الواجب وعجز عن باقيه - [00:23:10](#)

فان كان الباقي مقصودا لزمه ان يفعله وان كان الباقي غير مقصود لذاته فانه لا يلزمه ان يفعله يعني الذي يعجز عن القراءة انقله

حرك لسانك وشفتيك نعم ومثله الاقرع - [00:23:27](#)

الذي ليس له شعر الذي ليس على رأس الشعر في النسك منهم من يقول الواجب غير ما موجود فسقطت وسائله ومنهم من يقول

يجب امرار موسى شو لنا قواعد ابن رجب ابو عبد الله - [00:23:48](#)

زكاة مقبولة صادق من الصدقات لكن القاعدة في بالشرع ان الواجب يجب قضاؤه يقول القاعدة الثامنة من قدر على بعض العبادة

وعجز عن باقيها هل يلزمه الاتيان بما قدر عليه منها ام لا - [00:24:10](#)

هذا اقسام احدها ان يكون المقدور عليه ليس مقصودا في العبادة بل هو وسيلة محضة اليها كتحرير اللسان في القراءة وامرار

الموسى على الرأس في الحلق والختان فهذا ليس بواجب لانه انما وجب ضرورة القراءة ضرورة - [00:24:31](#)

للقراءة والحلق والقطع وقد سقط الاصل فسقط ما هو من ضرورته. وواجبه القاضي في تحريك اللسان خاصة وهو ضعيف جدا

القسم الثاني ما وجب تبعا لغيره وهو نوعان احدهما ما كان وجوب احتياطا للعبادة - [00:24:54](#)

ليتحقق حصولها كغسل غسل المرفقين في الوضوء فاذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الاخر ام لا على وجهين اشهرهما عند الاصحاب الوجوب وهو ظاهر كلام احمد واختار القاضي بكتاب الحج من خلافه انه يستحب وحمل كلام احمد على الاستحباب هذا اذا بقي شيء من العبادة - [00:25:16](#)

كما في وضوء الاقطاب. اما ان لم يبق شيء بالكلية سقطت تبعه كامساك جزء من الليل في الصوم. فلا يلزم من ابيح له والفطر بالاتفاق والثاني ما وجبت تبعا لغيره على وجه التكميل واللواحق مثل رمي الجمار والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج. فالمشهور انه -

[00:25:46](#)

لا يلزمه لان ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة. فلا يلزم من لم يقف بها وحكى ابن ابي موسى رواية اخرى بلزومها لانها عبادات في نفسها مستقلة ومن امثلة ذلك المريض اذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الارض وقدر على وضع بقية اعضاء السجود فانه لا يلزمه - [00:26:08](#)

ذلك على الصحيح لان السجود على بقية الاعضاء انما وجب تبعا للسجود على الوجه وتكميلا له. والقسم الثالث ما ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده وهو غير مأمور وهو غير مأمور به لضرورة - [00:26:34](#)

لضرورة فالاول كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن اتمامه فلا يلزمه بغير خلاف والثاني كعتق بعض الرقبة في الكفارة فلا يلزم القادر عليه اذا عجز عن التكميل لان الشارع قصده تكميل العتق مهما امكن - [00:26:53](#)

ولهذا شرع السرايا والسعاية وقال ليس لله شريك فلا يشرع عتق بعض الرقبة القسم الرابع مع ان المصلحة ظاهرة عتق البعض يعني كونه مبغض افضل من كونه قن نعم القسم الرابع ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر -

[00:27:11](#)

فعل الجميع بغير خلاف ويتفرع عليه مسائل كثيرة منها العاجز عن القراءة يلزمه القيام لانه وان كان مقصوده الاعظم والقراءة لكنه ايضا مقصود في نفسه هو عبادة منفردة يعني اذا عجز عن القراءة في الصلاة نقول اجلس - [00:27:39](#)

لان القراءة ذكر القيام القيام مقصود لذاته ولذلك حينما يعددون اركان الصلاة اول ما القيام مع القدرة وقراءة الفاتحة وهكذا ومن عجز عن بعض الفاتحة لزمه الاتيان بالباقي. ومن عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الاتيان بما قدر منه. لان تخفيف الجنابة مشروع -

[00:27:59](#)

مم مثل تخفيف الرق فيما مضى ولو بغسل اعضاء الوضوء كما يشرع للجنب اذا اراد النوم او الوطأ او الاكل ويستبيح به اللبث في المسجد عندنا ووقع التردد في مسائل اخرى - [00:28:23](#)

منها المحدث اذا وجد ما يكفي بعض اعضائه ففي وجوب استعماله وجهان وماخذ من لا يراه واجبا اما ان الحدث الاصغر لا يتبع رفعه فلا يحصل به مقصود او انه يتبعظ لكنه يبطل بالاخلاق بالموالاة - [00:28:38](#)

فلا يبقى له فائدة وان غسل بعض او ان او ان غسل بعض اعضاء المحدث المحدث غير مشروع بخلاف غسل بعض اعضاء الجنب كما تقدم. ومنها اذا قدر على بعض صاع - [00:28:55](#)

ومنها اذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر فهل يلزمه اخراجه على روايتين؟ وماخذ عدم الوجوب انه كفارة بالمال فلا يتبعظ كما لو قدر على التكفير باطعام بعض المساكين والصحيح الوجوب والفرق بينه وبين الكفارة من وجهين - [00:29:15](#)

احدهما ان الكفارة بالمال تسقط الى بدل هو الصوم بخلاف الفطرة والثاني ان الكفارة لابد من تكميلها والمقصود من التكفير بالمال تحصيل احدي المصالح الثلاث على وجهها وهي العتق والاطعام والكسوة وبالتلفيق يفوت ذلك فلا تبرأ الذمة - [00:29:37](#)

من الوجوب الا بالاتيان باحدى الخصال بكمالها او بالصيام وفي الفطرة لا تبرأ الذمة بدون اخراج الموجود. يعني لو قدر على اطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة مساكين في كفارة اليمين - [00:29:59](#)

قدر على اطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة مساكين شنو نقول فكلامه ينتقل الى الصيام نعم على كلامه كن عاجز عن الاطعام كما انه عاجز عن الكسوة فينتقل الى الخيار الثاني وهو الصيام - [00:30:18](#)



هذه المسائل التي يذكرها ابن رجب رحمه الله ولا يرجح فيها كثير من بس ينقل الوجهين والروايتين والقولين يستفيد منها طالب العلم فائدة عظيمة وهذه القواعد من انفس ما كتب في القواعد - [00:30:41](#)

في القواعد الفقهية وهي على تقسيمهم هذه الامور الى قواعد وضوابط هي اشبه بالقواعد التي بالظوابط بالضوابط منها الى القواعد على كل حال هذه تفيد طالب العلم فائدة كبرى. قد يقول ان طالب العلم الان تشتت. ادري ايش يسوي - [00:31:01](#)

يستفيد منها كل ما جاءه من امثلة زوائد يضيفها اليها وما اطلع عليه من امثلة سواء كان آآ بنفسه يصل اليها او باطلاعه على الكتب الاخرى يضيف اليها وحينئذ تكون لديه الملكة الفقهية - [00:31:27](#)

اذا كان من طلاب العلم غير المبتدئين خل المبتدئين امرهم سهل غير لكن يبقى ان طالب العلم المتأهل الذي له يد انتهى من من مبادئ العلوم وتأهل مرحلة المتوسطين يستفيد منها فائدة عظيمة - [00:31:53](#)

وكون المسائل تلقى مع الاحتمالات والتردد هذا مقصود من مقاصد التعليم والتربية لطلاب العلم ولذلك لا تجدونهم يذكرون مثل هذه الاشياء المتردد فيها للمبتدئين ابدا يذكرونها لمن تأهل لو قارنا بين العمدة للموفق وبين المقنع - [00:32:14](#)

ثم بعد ذلك قارنا بين المقنع والكافي وهي الفت ليترقى فيها طالب العلم وجدت المقنع على قولين او على روايتين من غير ترجيح لكي يتمرن الطالب على الترجيح بين هذه الروايات - [00:32:46](#)

وتجد الكافي يذكر ثلاث روايات او اربع او اكثر او اقل من اجل ان يتمرن طالب العلم على الترجيح بنفسه وهذا مقصد من مقاصد التأليف ومن مقاصد التعليم ايضا لان الطالب ارتقى عن مرتبة التلقين - [00:33:06](#)

التلقين قال وليس عليه في مكاتبه زكاة يخرج عن نفسه وعن عياله وعن يمينه من رقيقه وغيرهم ممن يمينه في رمضان لكن المكاتب وهو رق ما بقي عليه درهم هل يخرج عن مكاتبه زكاة الفطر - [00:33:27](#)

يقول وليس عليه بمكاتبه زكاة وعلى المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر لانه يتولى النفقة على به من كسبه ينفق فهو يخرج زكاة الفطر عن نفسه تبعا لانفاقه على نفسه. واذا ملك جماعة - [00:34:01](#)

واذا ملك جماعة لعبد كذا عبارة عبده بهذا الاصل وعندنا واذا ملك جماعة لعبد لملك جماعة عبدا اخرج كل واحد منهم صاعا يعني عبد بين خمسة يخرج عن هذا العبد خمسة اصع - [00:34:24](#)

لماذا لان صدقة الفطر لا تتجزأ ما نقول خمس صاع والرواية الاخرى عن ابي عبدالله رحمه الله تعالى رواية رواية اخرى صاعا عن الجميع صاع عن الجميع وهذا هو المرجح وهو الاقعد وهو الاقيس - [00:34:46](#)

فليس هذا العبد الذي يخرج عنه خمسة اصع افضل من الرسول عليه الصلاة والسلام الذي يخرج عن نفسه صاعا فيخرج عنه صاع وتكون قيمته مشاعة بين هؤلاء الخمسة نعم ويمن نفسه وينفق على نفسه - [00:35:08](#)

هي تابعة للنفقة وتعطى صدقة الفطر لمن يجوز ان يعطى صدقة الفطر لمن يجوز ان يعطى صدقة المال الاصناف الثمانية الاصناف الثمانية رجل غني من الاثرياء لكنه بحاجة الى شيء من التأليف - [00:35:31](#)

ليتمكن الايمان من قلبه نعطيه صدقة الفطر والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم وما يحتاج الى من يغنيه هو غني ها نعم هي طعم المساكين وطهر للصائم - [00:36:03](#)

الصائم اختلت هذه العلة بالصغير اختلت العلة بالصغير وطعمة للمساكين هذا المؤلف الذي قد يكون اغنى ما في البلد ونحتاج الى تأليفه يختل به طعم المساكين او لا يختل ها - [00:36:26](#)

ايه لكن قبلنا الاخلاص بشرط العلة لا نقبل الاخلاص بالشطر الثاني كلام مفهوم ولا ما هو مفهوم ها لكن احسن الله اليك اتبع الصبي الصغير ان يثبت تبع ما لا يتم استقالاتا - [00:36:54](#)

صغير يتيم لا يصوم وليس له اب ولا يتبع احدا وله مال. تلزم صدقة الفطر ولا ما تلزم؟ لكن خرج الكلام مخرج الغالب احسن الله طهرة للصائم خرج مخرج الغالب - [00:37:16](#)

وتعطى صدقة الفطر من يجوز ان يعطى صدقة الاموال. وعرفنا ان صدقة الاموال تعطى للاصناف الثمانية ها لا قد تلزم الصغير في ما

له مثل ما قلنا يتيم وعنده مال - 00:37:33

ولا يصوم صغير اقول حصل الاخلال بشرط العلة بشرط العلة في الصغير ونقول طهرة للصائم فهل نقول بالاخلال بشرط العلة الثاني  
بالمؤلف او في سبيل الله ولو كان غنيا ها - 00:37:56

انه يعطى ها او نقول ان قوله اغنوهم اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم فالذي حصل له الغنى بغيرها لا يعطى منه فمن حصل له  
الغنى بغيرها لان المقصود من شرعيتها اغناء المحتاج - 00:38:26

في هذا اليوم يعني في النفس منها شيء انها تصرف للمصارف الثمانية كالزكاة لان المقصود منها اغناء المحتاج في هذا اليوم وعلى  
كل حال الذي اعتمده المؤلف انها صدقة من الصدقات - 00:38:58

والله جل وعلا يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاصناف الثمانية ها على كل حال هي لا تحل لغني لا تحل لغني بلا شك  
ايه لهذا هذا المتجه هذا متجه - 00:39:18

نعم من هو ما فهمت بلى لا هو اذا اطلق الاغناء انصرف الى ما يتبادر شرعا ولغة وعرفا لكن من حملة على محمل اخر وتوسع  
في اللفظ نعم يعني بامكانك ايضا ان تقول انما الصدقات للفقراء - 00:39:47

الفقر ايضا يطلق بازاء معاني عديدة بعض الناس فقير نفس فقير قلب فقير كذا عرف عند المتصوفة ان الزاهد يقول له فقير  
ويصفون الامام احمد على انهم من هذا النوع - 00:40:40

امام في الفقر ليس المقصد الحاجة الى الطعام والى المال لا مقصودهم انه بلغ الغاية في الزهد وان كان عنده ما لا يحتاج معه الى  
مخلوق الالفاظ لا يتوسع فيها - 00:41:00

كما في سبيل الله عامة اهل العلم على ان المراد في سبيل الله هو الجهاد وجاء ما يدل على ان الحج في سبيل الله وتوسع بعضهم  
فجعل في سبيل الله يتناول جميع ابواب الخير والبر - 00:41:23

ولا شك ان مثل هذا توسع غير مرضي لانه يهديك من يتوسع اكثر من هذا فيزعم ان هذا بر وهو في الحقيقة ليس ببر ثم يتنازعون  
في امور يتنازع في - 00:41:45

اباحتها فيراها بعضهم مباحة وتبعا لذلك يراها من اعمال البر ان في سبيل الله وقالوا التعليم في سبيل الله الدعوة في سبيل الله  
تحفيظ في سبيل الله ثم جاء من يقول - 00:42:00

نفتح معهد لتعليم اللغة ويدخل في سبيل الله لانه نوع من التعليم. ثم يفتح قسم لتعليم اللغات فيكون في سبيل الله لانه من التعليم.  
ثم الى متى عامة اهل العلم على ان في سبيل الله الجهاد في سبيل الله وانتهى الاشكال - 00:42:20

عندك اه ابواب من ابواب الخير والتعليم والمصالح العامة والخاصة هناك لها صدقات وهذا كثير في ممارسات الناس اليوم ويسأل  
عنه كثيرا نعم ايه لا هذي الزكاة لكن جاء فيها النص القطعي انما الصدقات للفقراء والمساكين. ما نقدر نلغيها حديث معاذ -

00:42:41

نعم ما يجوز التفعيل هذه المسألة التي تليها يقول اغنوهم المراد به من المسلمين يعني اغنوا المسلمين بها هي لا لا تحل لكافر  
اصلا لا الزكاة العامة ولا الصدقة التطوع ولا زكاة الفطر - 00:43:12

لكن بوصفه من المؤلفة قلوبهم نعم شو يقولون صدقة المال تتبع المال وصدقة الفطر تتبع البدن فمحل اقامته في وقت وجوبها  
يدفعها فيه مع ان من اهل العلم لا يرى ما يمنع من - 00:43:47

ان تدفع في المكان النافع تدفع في المكان النافع وكثير من الوافدين هنا من بلدان فقيرة يقول انا ادفع صدقة الفطر عني في بلدي  
لانه انفع اقاربي هناك وهم محتاجون وعلماء في حاجة بينة - 00:44:17

او على اقل الاحوال ان وجدت حاجة فهي اقل بكثير من الحاجة في بلدي. فاذا وجد مبرر ظاهر فلا يوجد ما يمنع ان شاء الله تعالى  
ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد - 00:44:40

يعطى الجماعة ما يلزم الواحد مجموعة في بيت يسكنونهم فقراء تعطيهم صاع واحد يجوز ويعطى الواحد ما يلزم الجماعة اهل بيت

مكون من خمسة عشر نفسا كيس كامل تدفعه لواحد - 00:44:55

اذا اغنوهم في ذلك اليوم وهذا الواحد يغنيه هذا الكيس ذلك العام فهو بذاك اليوم هل المقصود اغناؤه في اليوم او اغناؤه مطلقا لانه يقول ويعطى الواحد او يعطى الواحد ما يلزم الجماعة - 00:45:17

انت اذا اعطيت شخص واحد ما يلزم جماعة خمسة عشر عشرين ثلاثين معناه انك اغنيته العام. نعم في زكاة الاموال له ان يأخذ ما يكفيه لمدة سنة لكن في هذه الزكاة التي - 00:45:39

مشروعيتها مشروعيتها من اجل ان ان يغتني ذلك اليوم يتجه القول بان يعطى ما يلزم الجماعة ايه لانه ما هو بيوم شغل يوم تفرغ يعني نص على ذلك اليوم لانه جرت العادة ان الناس يعطون اعمالهم - 00:45:58

فيحتاجون الى ما يأكلونه وقد عطلوا الاعمال التي يكتسبون بسببها ومن اخرج عن الجنين فحسن ها وشو نعم اذا زاد عن قوت يومه وليلتة يخرج اذا ملك ها على القول بالاجزاء في يوم العيد - 00:46:26

يخرج ومن اخرج عن الجنين فحسن الاصل ان الزكاة تلزم الموجود وقت الوجوب والعبرة بالوجود في الشهود نعم الحمل موجود وله احكام منها ما يلحق فيه بالحي لكن احكام زكاة الفطر - 00:47:00

ووجوبها انما تتعلق بوجوده في عالم الشهود وقت الوجوب ومن اخرج عن الجنين فحسن وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين يخرج عن الجنين طيب مثل هذا الحكم - 00:47:36

استحسانه بفعل صحابي ويوجد اجنة في زمنه عليه الصلاة والسلام وما اشار الى انه يخرج عن الجنين او لا يخرج ثبت بقول صحابي واحد ولهذه المسألة نظائر وفروع كثيرة جدا - 00:47:59

الامر يكون موجود في عصر النبوة النبي عليه الصلاة والسلام موجود الصحابة متوافرون ثم ينفرد صحابي بقول او فعل هل يكتسب الشرعية بقوله او فعله اذا علمنا اقرار النبي عليه الصلاة والسلام له - 00:48:23

اكتسب الشرعية لكن كونه يجتهد ويفعل يكفي هذا في تشريع هذا الامر نعم الى دعنا من الخلفاء الراشدين. عثمان من الخلفاء الراشدين امرنا الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم لكن غيرهم هذا كثير ما يرددها ابن قدام وغيره ولم يعرف له مخالف فكان اجماعا - 00:48:46

فكان اجماعا يعني التكبير اذا حاذ الركن اليماني. التسمية اذا حاذ الحجر الاسود كلها بافعال الصحابة يعني تكفي ولا لا بد ان يكون في نص من القدوة والاسوة فهل تثبت مثل هذه الاحكام بافعال واقوال صحابة يتفردون بها - 00:49:21

مع انها يعني الداعي موجود في عصر النبي عليه الصلاة والسلام وما فعله ولا قاله عثمان رضي الله عنه كان يخرج زكاة الفطر عن الجنين يخرج زكاة الفطر عن الجنين - 00:49:47

ولا شك انه خليفة راشد والنبي عليه الصلاة والسلام قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وجميع من يعتد بقوله من اهل العلم اعتمدوا ما زاده من الازان الاول يوم - 00:50:04

الجمعة لانه خليفة راشد لكن لو ثبت عن ابن عمر انه كان يؤذن مثل ما امر عثمان نقتدي به او لا نقتدي لان ما امرنا باتباعه على وجه الخصوص من الافتراض - 00:50:26

ما فعل ذلك ها كيف اجتهاد نعم يعني معارض بترك غيره ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله يجب عليه صدقة فطر خمسة عشر صاعا وعليه دين - 00:50:45

خمسة عشر صاعا ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه ان يخرج شريطة ان لا يكون مطالبا به فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه زكاة المدين - 00:51:14

التي تقدم بحثها ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب هل هذه مثلها او ان هذه اكد تلزم حتى الفقير يا شيخ تلزم حتى الفقير اذا زاد عن قوته - 00:51:36

مع ان قولنا اكد ومعلوم ان الزكاة التي هي الركن من اركان الاسلام لا يقول احد ان زكاة الفطر اكد منها لكنها باعتبارها موقوتة بوقت



ومعلقة بعلل لا توجد في الزكاة زكاة المال - [00:51:54](#)

يكون لها نوع خصوصية عندك دين الادمي ودين الله جل وعلا زكاة الفطر دين الله الدين للادمي هل المقدم دين الله كما قال اوفوا

فدين الله احق بالوفاء فدين الله احق بالوفاء - [00:52:16](#)

ومن يقول بانه من يقول بتقديم حق الادمي يقول ان حقوق الادميين مبنية على المشاحة وحقوق الرب جل وعلا مبنية على

المسامحة طيب قل مثل هذا في الاضحية عنده الف ريال ومدين بالف ريال - [00:52:45](#)

في يوم عيد الاضحى يضحى ولا ما يضحى علماء قالوا يقترض ليضحى يقترض يستدين ليضحى فمثل هذا اذا كان مطالب به حينئذ

يدفعه لمن يطالب لمن يطالبه و يكون قد برئ من هذه الزكاة الواجبة واذا كان غير مطالب به فيقدم زكاة الفطر - [00:53:12](#)

لانه قال ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه ان يخرج الا ان يكون مطالبا به فعليه قضاء الدين ولا زكاة

فيه. لان حق الله مبني على المسامحة وحق المخلوق مبني على مشاحة. فقد يتسبب في ايذائه وقد يتسبب في - [00:53:43](#)

ضيق عليه والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:54:08](#)